

الذخيرة

فرع قال صاحب المنتقى لو باع الموهوب الهبة ولم يقبضها المشتري حتى مات الواهب فالبيع حوز قاله مالك وقال أصبغ لا يحصل الحوز بذلك ولا بغيره إلا العتق لأنه مبني على التغليب والسراية فان باع الواهب قبل الحوز فالبيع أولى عند ابن القاسم وأشهب وعن ابن القاسم الصدقة والهبة أولى إن كان المعطى معيناً بخلاف غير المعين نحو سبيل أو فإنه لا يقضى به فرع قال إذا تصدق على ابنه الصغير بحوانيت ولم يعلم أنه كان يكرها باسمه أو اسم نفسه فهي للابن لأنه ظاهر حال الأب أنه إذا وهب لابنه لا يرجع وان يؤجر له فرع قال إذا وهب أحد الوصيين لليتيم أعطاه لشريكه في الوصية أو غيره قاله ابن العطار ولا تجوز هبة نفسه إلا إذا انفرد لتعذر من هو له مثله أو أولى منه وقيل حيازته تامة لأنه ولي فرع قال يكفي في حيازة الأرض التي لا عمل فيها الإشهاد لأنه الممكن وأما أرض الزراعة والعمل ان وهبت في غير إبان العمل حدها وأشهد بتسليمها قاله أصبغ وعن ابن القاسم لا يكون حوزاً إلا أن يتأخر العمل لعذر وهذا إذا فاتت حيازتها قبل موت الموهوب أما لو حضر وقت